

تونس في ، 23 مارس 1996

الجمهورية التونسية  
وزارة الصحة العمومية  
عدد إشارة 44

صيغة عدد 44 لسنة 1996

--\*\*\*--

**الموضوع :** حول صلاحيات المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة في  
ميدان التصرف في الاعوان .

--\*\*\*--

وبعد، سعيا الى توضيح بعض القواعد المتعلقة بصلاحيات المديرين العامين  
للمؤسسات العمومية للصحة في ميدان التصرف في الاعوان بهذه المؤسسات ، يهدف هذا  
المنشور الى إعطاء البيانات اللازمة في الفرض حتى يقع تفادي كل الصعوبات التطبيقية .

فبالرجوع الى الاحكام التي تضمنها القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في  
29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 22 منه والى جميع المخصوص  
الآخرى المتعلقة بهذا الموضوع وبالاستناد أيضا على رأي المحكمة الإدارية ، فإن صلاحية اتخاذ  
القرارات المتعلقة بالاعوان العامين بالمؤسسات العمومية للصحة مثل الانتداب والاحالة  
الوجوبية على عدم المعاشرة ورفض الاستقالة والقصور المهني وسلبيّ العقوبات التأديبية  
إلخ .... هي من مشمولات رئيس الادارة ، أي السلفة التي يعود بها حق التسمية مثلما نص  
على ذلك النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ووفق ما تحدده الأنظمة الأساسية الخاصة  
المعنية .

وامتدادا على ذلك فإن صلاحيات المدير العام للمؤسسة العمومية للصحة في  
القيام بمهامه المخصوص عليها بالامر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991  
تمارس في نطاق الاحكم التشريعية والترتيبية المنطبقة على موظفي الدولة خاصة منها  
احكم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بكل صنف من  
الاعوان .

هذا وتقدر الائارة الى أن الوزارة يقوم حاليا بدراسة شاملة في خصوص  
الصلاحيات الواجب تضمينها مباشرة الى المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة  
في التصرف في الاعوان وذلك بادخال التحديقات اللازمة الى الاحكم التشريعية  
والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال .

وبناء على ذلك فإنه يتبع مواصلة العمل بالإجراءات المتبعة في الوقت الحاضر  
إلى أن تتم المراجعة الآتية الذكر .

والسلام

وزير الصحة العمومية

المضاء :

الدكتور الهادى الحسينى

المؤسل إليهم للإعلام والتتفق السادة :

- أعضاء الديوان .
- المديرون بالادارة المركزية .
- المديرون الجهويون للصحة العمومية .
- المديرون العامون للمؤسسات " عمومية للصحة